رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ قانـــون

الاحـوال الشخصية

باســم الشعب

مجلس السيادة

بعـد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ماعرضه وزير العـدل ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :

الاحكام العـامة

المادة الاولى ـ ١ ـ تسرى النصوص التشريعية فى هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص فى لفظها او فى فحواها .

٢ ـ اذا لم يوجد نص تشـريعي يمكن تطبيقه فيحـكم بمقتضى مبادىء الشريعة الاسـلامية الاكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون .

٣ ـ تسترشد المحاكم فى كل ذلك بالاحـكام التي اقرها القضاء والفقه الاسلامي فى العراق وفى البـــلاد الاسلامية الاخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقيـة .

المادة الثانية ـ ١ ـ تسرى احكام هـذا القـانون على العراقيين الا من استثني منهم بقانون خاص .

٢ ـ تطبق احكام المواد ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ من القانون المدني فى حالة تنازع القوانين من حيث المكان .

البـــاب الاول

الـــزواج

الزواج والخطبـــة

المادة الثالثة ـ ١ ـ الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل .

٢ ــ اذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفين احكامها المترتبة عليه حين انعقاده .

٣ ــ الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا .

٤ ــ لا يجوز الزواج باكثر من واحدة الا بأذن القاضي ويشترط لاعطاء الأذن تحقق الشرطين التاليين :ــ

آ ــ ان تكون للزوج كفاية مالية لاعالة اكثر من زوجة واحدة .

ب ــ ان تكون هناك مصلحة مشروعة .

٥ ــ اذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي .

٦ ــ كل من اجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين ٤ و٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار او بهما .

الفصل الثاني

اركان العقد وشروطه

المادة الرابعة ــ ينعقد الزواج بايجاب ــ يفيده لغة او عرفا ــ من احد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه .

المادة الخامسة ــ تتحقق الاهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية في العاقدين او من يقوم مقامهما .

المادة السادسة ــ ١ ــ لا ينعقد عقد الزواج اذا فقد شرطا من شروط الانعقاد او الصحة المبينة فيما يلي :ــ

أ ــ اتحاد مجلس الايجاب والقبول .

ب ــ سماع كل من العاقدين كلام الآخر واستيعابهما بانه المقصود منه عقد الزواج .

جـ ــ موافقة القبول للايجاب .

د ــ شهادة شاهدين متمتعين بالاهلية القانونية على عقد الزواج .

هـ ــ ان يكون العقد غير معلق على شرط او حادثة غير محققة .

٢ ـ ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد ان يتزوجها بشرط ان تقرأ الكتاب او تقرؤه على الشاهدين وتسمعهما عبارته وتشهدهما على انها قبلت الزواج منه .

٣ ـ الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الايفاء بها .

٤ ـ للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم ايفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج .

الفصل الثالث

الاهلية

المادة السابعة ـ ١ ـ يشترط فى اهلية الزواج العقل والبلوغ .

٢ ـ للقاضى ان يأذن بزواج احد الزوجين المريض عقليا اذا ثبت بتقرير طبي ان زواجه لا يضر بالمجتمع وانه فى مصلحته الشخصية اذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولا صريحا .

المادة الثامنة ـ تكمل اهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة .

المادة التاسعة ـ اذا ادعى المراهق او المراهقة البلوغ بعد اكمالهما السادسة عشرة وطلبا الزواج فللقاضى ان يأذن به اذا تبين صدق دعواهما وقابليتهما البدنية بعد موافقة الولي الشرعي فان امتنع الولي طلب القاضى منه موافقته خلال مدة يحددها له . فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضى بالزواج .

الفصل الرابع

تسجيل عقد الزواج واثباته

المادة العاشرة ـ يسجل عقد الزواج فى المحكمة المختصة بدون رسم فى سجل خاص وفقا للشروط الآتية :

١ ـ تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على ان يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق من مختار المحلة او القرية او شخصين معتبرين من سكانها .

٢ ــ يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون .

٣ ــ يدون ما تضمنه البيان فى السجل ويوقع بامضاء العاقدين او بصمة ابهامهما بحضور القاضى ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج .

٤ ــ يعمل بمضمون الحجج المسجلة وفق اصولها بلا بينة ، وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر ، ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة .

المادة الحادية عشرة ــ ١ ــ اذا أقر احد لامرأة انها زوجته ، ولم يكن هناك مانع شرعي او قانوني وصدقته ثبتت زوجيتها له بأقراره .

٢ ــ اذا أقرت المرأة انها تزوجت فلانا وصدقها فى حياتها ولم يكن هناك مانع قانوني او شرعي ثبت الزواج بينهما . وان صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج .

الباب الثاني

الفصل الاول

المحرمات وزواج الكتابيات

المادة الثانية عشرة ــ يشترط لصحة الزواج ان تكون المرأة غير محرمة شرعا على من يريد التزوج بها .

المادة الثالثة عشرة ــ اسباب التحريم قسمان مؤبدة ومؤقتة ، فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع ، والمؤقتة الزواج باكثر من واحدة دون اذن القاضى والجمع بين زوجات يزدن على اربع وعدم الدين السماوي والتطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة وزواج احدى المحرمين مع قيام الزوجية بالاخرى .

المادة الرابعة عشرة ــ ١ ــ يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب امه وجدته وان علت وبنته وبنت ابنه وبنت بنته وان نزلت . واخته وبنت اخته وبنت اخيه وان نزلت وعمته وعمة اصوله وخالته وخالة اصوله .

٢ ــ ويحرم على المرأة التزوج بنظير ذلك من الرجال .

المادة الخامسة عشرة ـ يحرم على الرجل ان يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وام زوجته التي عقد عليها . وزوجة اصله وان علا وزوجة فرعه وان نزل .

المادة السادسة عشرة ـ كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا فيما استثني شرعا .

المادة السابعة عشرة ـ يصح للمسلم ان يتزوج كتابية ، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم .

المادة الثامنة عشرة ـ اسلام احد الزوجين قبل الآخر تابع لاحكام الشريعة فى بقاء الزوجية او التفريق بين الزوجين .

الباب الثالث

الحقوق الزوجية واحكامها

الفصل الاول ـ المهر

المادة التاسعة عشرة ـ ١ ـ تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد . فان لم يسم او نفي اصلا فلها مهر المثل .

٢ ـ اذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل العقد مالا محسوبا على المهر ثم عدل احد الطرفين عن اجراء العقد او مات احدهما فيمكن استرداد ما سلم عينا وان استهلك فبدلا .

٣ ـ تسرى على الهدايا احكام الهبة .

المادة العشرون ـ ١ ـ يجوز تعجيل المهر او تأجيله كلا او بعضا . وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف .

٢ ـ يسقط الاجل المعين فى العقد لاستحقاق المهر بالوفاة او الطلاق .

المادة الحادية والعشرون ـ تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول او بموت احد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول .

المادة الثانية والعشرون ـ اذا وقعت الفرقة بعد الدخول فى عقد غير صحيح . فان كان المهر مسمى فيلزم اقل المهرين من المسمى والمثلي وان لم يسم فيلزم مهر المثل .

الفصـــل الثـــاني

نفقـــــة الزوجة

المادة الثالثة والعشرون ــ ١ ــ تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمـــة فى بيت اهلها الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فأمتنعت بغير حق .

٢ ــ يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها او لم ينفق عليها .

المادة الرابعة والعشرون ــ ١ ــ تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز دينا فى ذمة زوجها من وقت امتنـــاع الزوج عن الانفاق .

٢ ــ تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمهـــا واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها معين .

المادة الخامسة والعشرون ــ لا نفقةللزوجة فى الاحوال الآتيـــة :

١ ــ اذا تركت بيت زوجها بلا اذن وبغير وجه شرعي .

٢ ــ اذا حبست عن جريمة أو دين .

٣ ــ اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي.

المادة السادسة والعشرون ــ ليس للزوج ان يسكن مع زوجته ضرتها فى دار واحدة بغير رضاها ، وليس له اسكان احد من اقاربه معها الا برضاها سوى ولدهالصغير غير المميز .

المادة السابعة والعشرون ــ تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسرا وعسرا .

المادة الثامنة والعشرون ــ ١ ــ تجوز زيادة النفقـــة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية واسعار البلد .

٢ ــ تقبل دعوى الزيادة او النقص فى النفقة المفروضة عند حدوث طوارىء تقتضى ذلك .

المادة التاسعة والعشرون ــ اذا ترك الزوج زوجتـــه بلا نفقة واختفى او تغيب او فقد حكم القاضى لها بالنفقة

من تاريخ اقامة الدعوى بعد اقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بان الزوج لم يترك لها نفقة وانها ليست ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتها . ويأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة .

المادة الثلاثون ـ اذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالاستدانة حسب المادة السابقة فان وجد من تلزمه نفقتها (لو كانت ليست بذات زوج) فيلزم باقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط . واذا استدانت من اجنبي فالدائن بالخيار فى مطالبة الزوجة أو الزوج وان لم يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على عمل التزمت الدولة بالانفاق عليها .

المادة الحادية والثلاثون ـ١ـ للقاضي اثناء النظر فى دعوى النفقة ان يقرر تقدير نفقةمؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلا للتنفيذ .

٢ ـ يكون القرار المذكور تابعا لنتيجة الحكم الاصلي من حيث احتسابه او رده .

المادة الثانية والثلاثون ـ لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة بالطلاق او بوفاة احد الزوجين .

المادة الثالثة والثلاثون ـ لا طاعة للزوج على زوجته فى كل امر مخالف لاحكام الشريعة وللقاضى ان يحكم لها بالنفقة .

الباب الرابع

انحلال عقد الزواج

الفصل الاول

الطلاق

المادة الرابعة والثلاثون ـ الطلاق رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج او وكيله او من الزوجة ان وكلت به او فوضت او من القاضى ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعا .

المادة الخامسة والثلاثون ـ لا يقع طلاق الاشخاص الآتي بيانهم :

١ ـ السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب او مصيبة مفاجئة او كبر او مرض .

٢ ــ المريض فى مرض الموت او فى حالة يغلب فى مثلها الهلاك اذا مات فى ذلك المرض او تلك الحالة وترثه زوجته .

المادة السادسة والثلاثون ــ لا يقع الطلاق غير المنجز او المشروط او المستعمل بصيغة اليمين .

المادة السابعة والثلاثون ــ١ــ يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات .

٢ ــ الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة لايقع الا واحدة.

٣ ــ المطلقة ثلاثا متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى.

المادة الثامنة والثلاثون ــ الطلاق قسمان :

١ ــ رجعي : وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق .

٢ ــ بائن : وهو قسمان :

آ ــ بينونة صغرى ــ وهي ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد .

ب ــ بينونة كبرى ـ وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثا متفرقات ومضت عدتها .

المادة التاسعة والثلاثون ــ١ــ على من اراد الطلاق أن يقيم الدعوى فى المحكمة الشرعية بطلب ايقاعه واستحصال حكم به فاذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق فى المحكمة خلال مدة العدة .

٢ ــ تبقى حجة الزواج معتبرة الى حين ابطالها من المحكمة .

الفصل الثاني

التفريق للضرر والشقاق

المادة الاربعون ــ١ــ اذا ادعى احد الزوجين اضرار الآخر به بما لايستطاع معه دوام العشرة ، او ادعى قيام شقاق بينهما جاز له أن يطلب من القاضي التفريق .

٢ ــ على القاضي قبل اصدار الحكم بالتفريق ان يعين حكما من اهل الزوجة وحكما من اهل الزوج للنظر فى اصلاح ذات البين ان وجدا فان تعذر وجودهما طلب القاضي الى الزوجين انتخاب حكمين غيرهما فان لم يتفقا على ذلك انتخبهما القاضي .

٣ ـ على الحكمين ان يجتهدا فى الاصلاح فان تعذر عليهما ذلك رفعا الأمر الى القاضى موضحين له الطرف الذي ثبت لهما انه هو المقصر ، فان اختلفا ضم اليهما القاضى حكما ثالثا .

٤ ـ اذا ثبت للقاضى اضرار احد الزوجين بالآخر او استمرار الشقاق بينهما وعجز عن اصلاحهما وامتنع الزوج عن التطليق فرق القاضى بينهما ويسقط المؤجل من المهر ان كان التقصير من جانب الزوجة. فاذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر يحكم عليها برد مالا يزيد على نصف المهر للزوج .

المادة الحادية والاربعون ـ لزوجة المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة خمس سنوات فاكثر ان تطلب الى المحكمة التفريق للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

المادة الثانية والاربعون ـ التفريق بسبب الضرر والشقاق يعتبر طلاقا بائنا بينونة صغرى .

المادة الثالثة والاربعون ـ اذا غاب الزوج سنتين فأكثر بلا عذر مشروع وكان معروف الاقامة جاز لزوجته ان تطلب الى المحكمة التفريق للضرر وان كان له مال تستطيع الانفاق منه .

الفصل الثالث

• التفريق للعلل

المادة الرابعة والاربعون ـ ١ ـ اذا وجدت الزوجة زوجها عنينا او مبتلى بما يمنع البنأ بها فلها ان تطلب الى المحكمة التفريق .

٢ ـ اذا اطلعت الزوجة بعد العقد ان الزوج مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجذام والبرص والسل والزهري والجنون او اصيب اخيرا بعلة من هذه العلل فلها ان تراجع المحكمة وتطلب التفريق .

٣ ـ اذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي ان العلة المذكورة فى الفقرتين (١و٢) من هذه المادة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال العلة . وللزوجة ان تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل .

٤ ـ اذا وجدت المحكمة ان العلة لا يؤمل زوالها وامتنع الزوج عن الطلاق واصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضى بالتفريق .

الفصـــل الرابع

التفريق لعـــدم الانفاق

المادة الخامسة والاربعون ــ١ــ للزوجـة ان ترفع الدعوى بطلب التفريق من زوجها فى الحالتين الآتيتين : ــ

أ ــ امتناع الزوج من الانفاق عليها دون عذر مشروع بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوما .

ب ــ تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبـــه او فقده او اختفائه او الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على السنة .

٢ ــ يعتبر تفريق القاضى فى الحالتين المتقدمتين طلاقا رجعيا .

الفصـــل الخامس

التفريق الاختياري (الخلع)

المادة السادسة والاربعون ــ ١ ــ الخلع ازالة قيـد الزواج بلفظ الخلع او ما فى معناه وينعقد بايجاب وقبـول امام القاضى مع مراعاة احكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون .

٢ ــ يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج اهلا لايقـاع الطلاق وان تكون الزوجة محلا له ويقع بالخـــلع طلاق بائن .

٣ ــ للزوج ان يخالع زوجته على عوض اكثر او اقل مـن مهرها .

البـــاب الخامس

فى العـــدة

المادة السابعة والاربعون ــ تجب العدة على الزوجة فى الحالتين الآتيتين :

١ ــ اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخـــول سواء كانت عن طلاق رجعي او بائن بينونة صغرى او كبرى او تفريق او متاركة او فسخ اوخياربلوغ .

٢ ــ اذا توفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها .

المادة الثامنة والاربعون ــ ١ ــ عدة الطلاق والفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء .

٢ ــ اذا بلغت المراة ولم تحض اصلا فعدة الطـــلاق او التفريق فى حقها ثلاثة اشهر كاملة .

٣ ـ عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايـــام للحائل اما الحامل فتعتد بابعد الاجلين من وضـــع الحمل والمدة المذكورة .

٤ ـ اذا مات زوج المطلقة وهي فى العـــدة فتعتد عـــدة الوفاة ولا تحتسب المدة الماضية .

المادة التاسعة والاربعون ـ تبتدىء العدة فورا بعد الطلاق او التفريق او الموت ولو لم تعلم المراة بالطلاق او الموت .

المادة الخمسون ـ تجب نفقة العدة للمطلقة علـــى زوجها الحي ولو كانت ناشزا ولا نفقة لعدة الوفاة .

البـــاب السادس

الولادة ونتائجهـــا

الفصـــل الاول

فى النســـب

المادة الحادية والخمسون ـ ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشرطين التاليين :ـ

١ ـ ان يمضى على عقد الزواج اقل مدة الحمل .

٢ ـ ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا .

المادة الثانية والخمسون ـ ١ ـ الاقرار بالبنـــوة ـ ولو فى مرض الموت ـ لمجهول النسب يثبت به نســـب المقر له اذا كان يولد مثله لمثله .

٢ ـ اذا كان المقر امراة متزوجة او معتدة فلا يثبـــت نسب الولد من زوجها الا بتصديقه او بالبينة .

المادة الثالثة والخمسون ـ اقرار مجهول النسب بالابوة او بالامومة يثبت به النسب اذا صدق المقر لـــه وكان يولد مثله لمثله .

المادة الرابعة والخمسون ـ الاقرار بالنسب فى غير البنوة والابوة والامومة لا يسري على غير المقر الا بتصديقه.

الفصـــل الثاني

فى الرضاع والحضانة

المادة الخامسة والخمسون ـ على الام ارضاع ولدها الا فى الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك .

المادة السادسة والخمسون ـ اجـرة رضاع الولد على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك فى مقابل غذائه .

المادة السابعة والخمسون ــ ١ ــ الام النسبية احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة .

٢ ــ يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة امينة قادرة على تربية الولد وصيانته غير متزوجة باجنبي عن المحضون .

٣ ــ اذا اختلف الزوجان فى اجرة الحضانة ومدتها قدرها القاضى فى مصلحة الصغير .

٤ ــ للاب وغيره من الاولياء النظر فى امر المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم السابعة من عمره لكنه لا يبيت الا عند حاضنته ما لم يحكم القاضى بخلاف ذلك .

٥ ــ للقاضى ان يأذن بتمديد حضانة الصغير اذا تبين ان مصلحته تقضى بذلك .

الباب السابع

نفقة الفروع والاصول والاقارب

المادة الثامنة والخمسون ــ نفقة كل انسان فى ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها .

المادة التاسعة والخمسون ــ١ــ اذا لم يكن للولد مال فنفقته على ابيه ما لم يكن فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب .

٢ ــ تستمر نفقة الاولاد الى ان تتزوج الانثى ويصل الغلام الى الحد الذي يتكسب فيه امثاله ما لم يكن طالب علم .

٣ ــ الابن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الابن الصغير .

المادة الستون ــ ١ ــ اذا كان الاب عاجزا عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الاب .

٢ ــ تكون هذه النفقة دينا على الاب للمنفق يرجع بها عليه اذا ايسر .

المادة الحادية والستون ــ يجب على الولد الموسر كبيرا كان او صغيرا نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب ما لم يظهر الاب اصراره على اختيار البطالة .

المادة الثانية والستون ــ تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من اقاربه الموسرين بقدر ارثه منه .

المادة الثالثة والستون ــ يقضى بنفقة الاقارب من تاريخ الادعاء .

الباب الثامن
فى الوصـــــاية
الفصـــل الاول
الوصيـــة والميراث

المادة الرابعة والستون ـ الوصية تصرف فى التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض .

المادة الخامسة والستون ـ ١ ـ لا تعتبر الوصيـة الا بدليل كتابي موقع من الوصى او مبصوم بختمه او طبعة ابهامه فاذا كان الموصى به عقارا او مالا منقولا تزيد قيمتـه على خمسمائة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل .

٢ ـ يجوز اثبات الوصية بالشهادة اذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي .

المادة السادسة والستون ـ الوصية المنظمة من قبل المحاكم والدوائر المختصة قابلة للتنفيذ اذا لم يعتـرض عليها من قبل ذوي العلاقة .

المادة السابعة والستون ـ يشترط فى الموصـى ان ان يكون اهلا للتبرع قانونا مالكا لما اوصى به .

المادة الثامنة والستون ـ يشترط فى الموصى له :

١ ـ ان يكون حيا حقيقة او تقديرا حين الوصية وحين موت الموصى . وتصح الوصية للاشخاص المعنويـة والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام .

٢ ـ ان لا يكون قاتلا للموصي .

المادة التاسعة والستون ـ يشترط فى الموصى بـه ان يكون قابلا للتمليك بعد موت الموصي .

المادة السبعون ـ لا تجوز الوصية باكثر من الثلث الا باجازة الورثة وتعتبر الدولة وارثا لمن لا وارث له .

المادة الحادية والسبعون ـ تصح الوصية بالمنقول فقط مع اختلاف الدين وتصح به مع اختلاف الجنسـية بشرط المقابلة بالمثل .

المادة الثانية والسبعون ـ تبطل الوصية فى الاحوال الآتيـة :

١ ـ برجوع الموصي عما اوصى به ، ولا يعتبر الرجوع الا بدليل يعدل قوة ما ثبتت به الوصية .

٢ ـ بفقدان اهليه الموصي الى حين موته .

٣ ــ بتصرف الموصي بالموصى به تصرفا يزيل اسم الموصى به او معظم صفاته .

٤ ــ بهلاك الموصى به او استهلاكه من قبل الموصي .

٥ ــ برد الموصى له الوصيه بعد موت الموصي .

المادة الثالثة والسبعون ــ تراعي فى الوصية احكام المواد من (١١٠٨) الى (١١١٢) من القانون المدني .

المادة الرابعة والسبعون ــ تسرى الاحكام الواردة فى المواد من ١١٨٧ الى ١١٩٩ من القانون المدني فى تعيين الورثة وتحديد انصبتهم فى التركة من عقارات ومنقولات.

الفصل الثاني

الايصاء

المادة الخامسة والسبعون ــ الايصاء اقامة الشخص غيره لينظر فيما اوصى به بعد وفاته .

المادةالسادسةوالسبعون ــ يشترط فى الوصى توفر الاهلية القانونية والشرعية .

المادة السابعة والسبعون ــ١ــ اذا قبل الوصي الوصاية فى حياة الموصي لزمته ولا يخرج منها بعد موت الموصي الا اذا جعل له حق الاختيار .

٢ ــ اذا رد الوصي الوصاية فى حياة الموصي وبعلمه صح الرد .

المادة الثامنة والسبعون ــ١ــ اذا اقام الموصي اكثر من وصي واحد فلا يصح لاحدهم الانفراد بالتصرف وان تصرف فلا ينفذ تصرفه الا بأذن الاخر .

٢ ــ ينفذ تصرف احد الوصيين دون اذن الاخر فيما يلي :

أ ــ ما لا يختلف باختلاف الاراء .

ب ــ ما ليس فيه قبض او تسلم مال .

جـ ــ ما كان فى تأخيره ضرر .

٣ ــ اذا نص الموصي على انفراد الاوصياء او اجتماعهم فيتبع ما نص عليه .

٤ ــ اذا تشاح الاوصياء اجبرهم القاضى على الاجتماع والا استبدل غيرهم بهم .

المادة التاسعة والسبعون ــ كل شرط اشترطه الموصي فى وصيته لزم الوصي العمل به الا اذا كان الشرط مخالفا للشرع والقانون .

المادة الثمانون ـ الوصى امين على الاموال التي تحت وصايته فلا يضمن الا بتعديه او تقصيره .

المادة الحادية والثمانون ـ اذا توفى شخص ولم ينصب وصيا فللقاضى نصبه فى الاحوال

١ ـ اذا كان للمتوفى دين ولا وارث له لاثباته واستيفائه .
٢ ـ اذا كان عليه دين ولا وارث له لايفائه .
٣ ـ اذا كانت له وصية ولا يوجد من ينفذها .
٤ ـ اذا كان احد الورثة صغيرا ولا ولي له .

الفصل الثالث

انتهاء الوصاية

المادة الثانية والثمانون ـ تنتهي مهمة الوصى في الاحوال الآتية :

١ ـ موت القاصر .
٢ ـ بلوغه الثامنة عشرة الا اذا قررت المحكمة استمرار الوصاية عليه .
٣ ـ عودة الولاية للاب او الجد بعد زوالها عنه .
٤ ـ انتهاء العمل الذي اقيم الوصى المنصوب لمباشرته او انقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصى الموقت .
٥ ـ قبول استقالته .
٦ ـ زوال اهليته .
٧ ـ فقده .
٨ ـ عزله .

المادة الثالثة والثمانون ـ ١ ـ للموصي ان يعزل وصيه عن الوصاية ولو كان ذلك بدون علمه .

٢ ـ ليس للقاضى عزل الوصى المختار الا بسبب شرعي فان كان عاجزا ضم اليه غيره اما اذا ظهر عجزه نهائيا فيستبدل غيره به .

المادة الرابعة والثمانون ـ يعزل الوصى فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا حكم عليه عن جناية او جنحة مخلة بالشرف .
٢ ـ اذا حكم بعقوبة مقيدة للحرية سنة فاكثر .
٣ ـ اذا حدث بينه او بين احد اصوله او فروعه اوزوجه وبين القاصر نزاع قضائي او خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر .
٤ ـ اذا رأت المحكمة فى اعمال الوصى او اهماله ما يهدد مصلحة القاصر .

٥ ـ اذا ظهرت في حسابات الوصي خيانة .

المادة الخامسة والثمانون ـ ينعزل الوصي اذا فقد أحد شروط الاهلية من تاريخ فقده اياه .

المادة السادسة والثمانون ـ تلغى جميع النصوص التشريعية التي تتعارض واحكام هذا القانون .

المادة السابعة والثمانون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة والثمانون ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر جمادي الثاني لسنة ١٣٧٩ المصادف لليوم التاسع عشر من شهر كانون الاول لسنة ١٩٥٩ .

مجلس السيادة

رئيس مجلس السيادة
محمد نجيب الربيعي

خالد النقشبندي
عضو

عضو
اللواء الركن
عبدالكريم قاسم
رئيس الوزراء

محمدحديد
وزير المالية

ووكيل وزير الصناعة
مصطفى علي
وزير العدل

ووكيل وزير الدفاع
ابراهيم كبة
وزير الاصلاح الزراعي

احمد محمد يحي
وزير الداخلية

ووكيل وزير النفط
هديب الحاج حمود
وزير الزراعة

حسن الطالباني
وزير المواصلات

هاشم جواد
وزير الخارجية

عبدالوهاب امين
وزير الشؤون الاجتماعية

محي‌الدين عبدالحميد
وزير المعارف

طلعت الشيباني
وزير التخطيط

محمد عبدالملك الشواف
وزير الصحة

فيصل السامر
وزير الارشاد

فؤاد عارف
وزير دولة

عوني يوسف
وزير الاشغال والاسكان

نزيهة الدليمي
وزيرة البلديات

عبداللطيف الشواف
وزير التجارة

نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٨٠ في ١٩٥٩/١٢/٣٠

الاســـــــباب الموجبة

لم تكن الاحكام الشرعية للاحوال الشخصية قد شرعت فى قانون واحد يجمع من اقوال الفقهاء ما هو المتفق عليه والاكثر ملاءمة للمصلحة الزمنية ، وكان القضاء الشرعي يستند فى اصدار احكامه الى النصوص المدونة فى الكتب الفقهيه والى الفتاوى فى المسائل المختلف عليها والى قضاء المحاكم فى البلاد الاسلامية .

وقد وجد ان فى تعدد مصادر القضاء واختلاف الاحكام ما يجعل حياة العائلة غير مستقرة وحقوق الفرد غير مضمونة فكان هذا دافعا للتفكير بوضع قانون يجمع فيـــه اهم الاحكام الشرعية المتفق عليها .

وقد تألفت لهذا الغرض لجان حاولت ان تجمع الاحكام الشرعية وتوحدها وتخرج منها بقانون يجمع المتفق عليه من الآراء الا ان تلك اللجان لم تتوصل الى نتيجة مقبولة فى تحقيق هـذا الفرض .

ومنذ ان انبثقت ثورة ١٤ تموز الخالدة جعلت من اهدافها الاولى وضع قانون موحد فى احكام الاحوال الشخصية يكون اساسا لاقامة بناء العائلة العراقية فى عهـدها الجديد ويكفل استقرارالاوضاع فيها ويضمن للمرأة حقوقهاالشرعية واستقلالها العائلي.

وتحقيقا لهذه الغاية ألفت وزارة العدل بأمرها المرقم (٥٦٠) المؤرخ فى١٩٥٩/٢/٧ لجنة لوضع لائحة الاحوال الشخصية استمدت مبادئها مما هو متفق عليه من احكام الشريعة وما هو المقبول من قوانين البلاد الاسلامية وما استقر عليه القضاء الشرعي فى العـــراق .

فكان من نتيجة عمل اللجنة اخراج مشروع هذا القانون الذي اشتمل على اهم ابواب الفقه فى الاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية الجامعة لمسائل الزواج والطلاق والولادة والنسب والحضانة والنفقة والوصية والميراث .

وفيما يلي اهم الاحكام التي اخذت بها اللجنة من نصوص القانون المدني ومن قوانين البلاد الاسلامية وكان لها سند من فقه الشريعة او كانت لاتتعارض واحكامها .

آ ــ أخذت اللجنة بأحكام المادة الاولى من القانون المدنى بعد ان صاغتها بشكل يتفق **ومباديء الشريعة فجعلت نصوص هذا القانون هي** التي تطبق على المسائل التي تتناولها فى لفظها او فحواها فاذا لم يوجد النص حكم القاضى بمقتضى مبـادىء الشريعة الاكثر ملاءمة لنصوص القانون .

ب ــ وضعت اللجنة قاعدة سريان الاحكام على الاشخاص لتشمل احكامه العراقيين كافة الا من استثني منهم بقانون خاص . وبذلك يكون قانون الاحوال الشخصية هو القانون العام فيما احتواه من مبادىء واحكام وتكون قوانين الاحوال الشخصية الاخرى قوانين خاصة .

جـ ــ رات اللجنة ان القواعد العامة الواردة فى القانون المدني فى احكام تنازع القوانين من حيث المكان (المواد من ١٩ الى ٢٤) قواعد لا تتنافى ومباديء الشـريعة وهي قواعد تنظيمية يجب الاخذ بها فى احكام الاحوال الشخصية فنص المشروع فى مادته الثانية على وجوب تطبيقها .

د ـ رأت اللجنة ان قوانين البلاد الاسلامية قد ذهبت فى حكم تعدد الزوجات مذهبين فمنعه التشريع التونسي بصورة مطلقة وعاقب عليه (م ـ ١٨) منه وقيد التشريع المغربي المنع بالخوف من عدم العدل (ف ـ ٣٠) فاختارت اللجنة مذهبا وسطا بينهما فمنعت بالمادة الثالثة الزواج بأكثر من واحدة الا بأذن القاضى ويشترط لاعطاء الاذن ان تكون للزوج كفاية ماليـة لاعالة ما زاد على واحـدة وان تكون هناك مصلحة مشروعة ومنعت الزواج بأكثر من واحدة اذا خيف عدم العـدل وتركت ذلك لتقدير القاضى كما انها نصت على عقوبة الحبس لمدة سنة او بالغرامة مائة دينار على من يخالف ذلك .

هـ ـ وفى احكام الطلاق اخذت اللجنة بما هو المتفق عليه من لزوم ايقاع الطـلاق بصيغته الشرعية ولم تعتبر الطلاق المقترن بلفظ (الثلاث) الا طلقة واحدة وشرعت التفريق بين الزوجين من أجل العلل والشقاق والضرر والامتناع عن الانفاق لمنع التعسف من جانب الزوج فى استعمال حقه فى الطلاق .

و ـ واجازت اللائحة للقاضى ان يأذن بتمديد مدة الحضانة اذا تبين ان مصلحـة الصغير تقضي بذلك وهو ما اخذت به التشريعات فى البلاد الاسلامية وافتي به اخيرا .

ز ـ اعتبرت اللائحة استمرار الولد فى طلب العلم موجبا للنفقة .

ح ـ راعت اللجنة ايضا الانسجام بين احكام القانون المدني فى الوصية وبين ما ورد فى هذه اللائحة من احكام .

ط ـ هذا ولما كان الاختلاف فى احكام الميراث ، وهو من اسباب كسب الملكية قـد أوجد بنتيجة اختلاف المذاهب التفاوت فى انتقال حقوق الوارثين التى يقتضى توحيد قواعدها مما حمل هذا الاختلاف بعض ذوي العلاقة على التحايل على القوانين وقواعد الشريعة بأنتحال الاديان والمذاهب ، ولما كان توحيد القوانين وانشـاء مجتمع مسـتقر فى حقوقه وواجبـاته من اهـداف الثورة فقـد اقتضى توحيد احكام الميراث وجعلها منسجمة مع احكـام الانتقال فى الاراضى الاميرية التي شرعت منذ مدة طويلة وتقبلها الناس واستقرت المعاملات عليها ، ولهذا ارتؤي ان تؤخذ هذه القواعد المنصوص عليها فى القانون أساسا للميراث فى العقار والمنقول ذلك لانها لا تختلف كثيرا مع الاحكام الشرعية .

ى ـ لقد اجتهدت اللجنة فى ان تجمع فى هذه اللائحة اهم المبادىء العامة لاحـكام الاحوال الشخصية تاركة للقاضى الرجوع الى المطولات لاخذ الاحكام الفرعية من النصوص الاكثر ملاءمة لاحكام هذا القانون اذ وجدت اللجنـة انه من المتعذر وضع قانون يجمع كافة المسائل الكلية والجزئية .